

الامام ومن دونه مما يلي القبلة **ويجب الغتر** بالجلس **توضع الرجل على ما يلي**
القبلة ثم **يسجد** اي بايديهم **ويجوز بين كل والاخر جزء من قراب او وصل**
 ليصير بمثابة قبرين **وعند اعند الفروزة والا فالافضل ان توضع**
 كل في قبر علي حدة **ثم ما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الاداء القائم**
شرع في الاداء اكمال فقل ولو شرع في الفرض اذ بر الواعي وحده وشرع
الامام فيها اي بصلاته التي تشرع فيها ان لم يكن الذي شرع وحده
في ركعة بسجدة بان شرع في الامام في الصلاة قبل ان يسجد السجدة
الاولي رحمه الله **تتضمن صلاة لان لم يقيد ركعتيه بسجدة كانت**
بعض ركعة وسادون الركعة عمل الرقص والقطع للكمال **وتشاركه**
اي تشارك الامام بصلاته التي شرع فيها **وهو العجيب ولو اقيمت**
ولم يرد فعل الامام في الصلاة ضم اليها ركعة اخري بالاجماع وان لم يقيد بها
بالسجدة ذكره الحلو اي ولو اقيمت في موضع اخر فان كان يصعب سجد
البيت مثلا فاقامت في المسجد فكان يصلي في مسجد فاقامت في
سجده اخر لا تقطع المرغيبا في كذا ذكره الزيلعي **جا والادان قيد الركعة**
التي شرع فيها بسجدة **انتم ركعتين صبا نة للودي عن المطلف سلم**
وتشارك الامام احراز الفضيلة للجماعة ولو كان في السنة قبل الظهور او
المخطبة يتم ركعتين وان لم يكن فيه ركعة بسجدة بروي ذلك عن ابي
يوسف قال في الفتح وهو الاول لانه يمكن من قضائها بعد الفرض
ولا ابطال في التسليم علي الركعتين فلا يغتفر فرض الاستماع والا و
علي الوجه الاكبر بلا سبب وسع في البحر بان فيه ابطال وصف السنة
ولا كماله النبي وقيل يتم اربعين في الصحيح كاي في النسخة عن السيراج
لانها بمنزلة صلاة واحدة ولو كان يصلي في الفل لا يقطنها لان ليس
للكمال بل للموصى للرخص ولو وصلي ثلاثا يتم لان لا يخرجكم العمل

واذا

واذا اتمها وحده اعاد في الجماعة اي لو وصلي من الظهر مثلا ثلاث ركعات
ثم اقيمت يتم الظهر ثم اعلي حاله ثم يقيد بها بالامام اهواز النفل عن
محاسنه يتم فاعاد التقلب صلاة فقله ثم يقضي مع الجماعة ليح
بين ثواب النفل وثواب الجماعة في الفروض وجد الظاهر ان لا يخرجكم
الكل فلا يجتم النقص بخلاف ما اذا كان في الثالثة بعد ولم يقيد بها
بالسجدة حيث يقطن وتجزئان نشاء عادي القعود يسلم وان نشاء
كبر قائما يروي الشرع بصلاته الامام ولم يسلم قائما لانه لم يشرع
في حال القيام وقيل يسلم تسليمه لانه قطع وليس يتخلل ذكره كشمس
الامة ان العود ختم لان الخروج عن صلاة معتاد بها لم يشرع الا
قاعده اتم اذا قعد قيل يسلم التسليم لان الاول لم يكن قعود فخرج
وقيل يكفيه التسليم الاول لانه لما قعد ارتقت الفجاء فصارت كما
لم يكن لوجه ثم قيل يسلم تسليمه لانه قيل تسليمين وحكمهما
كالظن في جميع ما ذكرناه وكذا العصر لانه اذا اتمها وحده لا يشرع
في الامام كذا هذه النفل بعد صلاة العصر لانه قال المص **وكذا كل فرض**
اداه وحده ايمه فانه اذا اقيمت الصلاة يشرع مع الجماعة الا الخمر
والعصر كراعاة النفل بعد **او في الموقب خلاف علي قول من يقيد بها**
وهو الاصح اذا سلم الامام يقوم فياتي بركعتان العاد فقل العمل
انه اذا صلى ركعتين الخمر والموقب فاقدم بقطعه ويقيد لانه لو
اضاف اليه ركعتا خرب فقوته الجماعة لا يباينه بالكل في الخمر والاكثر
في الموقب وكذا ينقطع الثانية ما يقيد بها بالسجدة **واذا قيد بها**
لم يقطنها لما ذكرناه **واذا اتمها لم يشرع مع الامام كذا هذه النفل بعد صلاة**
الفجر والمغرب من الاقبيان بالوتر في النفل بعد الموقب او مخالفة اطمه
فان فصله في الموقب اتمها اربعا لان من السنة الامام اخذ من في السنة